

الدر المنثور

نشرك باه شيئاً حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال : فيما استطعتن وأطقتن قلنا : إه
رسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول إه ألا تصافحنا قال : إنني لا أصافق النساء إنما قولى
لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وأخرج أحمد وابن مردوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
رضي إه قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول إه صلى إه عليه وآلها وبايعه على الإسلام
قال : أبا يعك على أن لا تشركي باه شيئاً ولا تسربى ولا تزنى ولا تقتل ولدك ولا تأتي بهتان
تفترىنه بين يديك ورجليك ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى .
وأخرج ابن سعد وأحمد وابن مردوه عن سليمى بنت قيس لها قالت : جئت رسول إه صلى إه
عليه وآلها أبا يعه على الإسلام في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا أن لا نشرك باه شيئاً ولا
نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفترىه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في
معروف ولا تغششن أزواجكن .

فبایعنانه ثم انصرفنا فقلت لامرأة : ارجعي فاسأليه ما غش أزواجاًنا ؟ فسألته فقال : تأخذ
ماله فتحابي غيره به .

وأخرج عبد بن حميد وابن مردوه والبخاري ومسلم والنسائي وابن المنذر عن عبادة بن
الصامت قال : كنا عند النبي صلى إه عليه وآلها فقل : يا عونى على أن لا تشركونا باه شيئاً
ولا تسربوا ولا تزنووا وقرأ هكذا في الأصل ؟ .

" فمن وفي منكم فأجره على إه ومن أصاب من ذلك شيئاً فعقوب في الدنيا فهو كفارة له ومن
أصاب من ذلك شيئاً فستره إه فهو إلى إه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

وأخرج البخاري ومسلم وابن مردوه عن ابن عباس هما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع
النبي صلى إه عليه وآلها فنزل فأقبل حتى أتى النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك
المؤمنات يباينك على أن لا يشركن باه شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين حتى فرغ من الآية كلها ثم
قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ قالت امرأة : نعم وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ه قال :
أنزلت هذه الآية يوم الفتح فباع رسول إه صلى إه عليه وآلها الرجال على المصفا وعمر يبايع
النساء تحتها عن رسول إه صلى إه عليه وآلها .

وأخرج أحمد وابن سعد وأبو داود وأبو يعلى وعبد بن حميد وابن مردوه والبيهقي في
الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية لها